

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تكميل المسألة التاسعة

لقد أدمج المحقق الخميني عدة مسائل مع بعضها - ضمن المسألة 9- بينما السيد اليزدي قد فكك ما بينها و وضعها بمفردها، فأحدى فوارق الكتابين هو منهجة التفكيك ما بين المسائل، حيث قد نبعت عن نوع رؤية المصنفين أثناء التصنيف.

«(مسألة 9): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين (في الحضر) يكفيه:

1. صبح.

2. و مغرب.

3. وأربع ركعات يقصد ما في الذمة (هذه الأربع) مرددة بين الظهر و العصر و العشاء مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات.

و إذا كان مسافراً (و فاتته إحدى الصلوات) يكفيه:

1. مغرب.

2. وركعتان مرددتان بين الأربع (مرددة بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء).

و إن لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يأتي:

1. بمغرب.

2. وركعتين مرددتين بين الأربع (الصبح و الظهر و العصر و العشاء لو عدّ مسافراً واقعاً).

3. وأربع ركعات مرددة بين الثلاث (لو عدّ حاضراً واقعاً).

فبالتالي سيذعن أنه قد امتثل تلك الصلاة الواحدة الفائتة، و حيث إن الفائتة هي واحدة فلا موضوع لرعاية الترتيب، و لكن سنبتدأ في انقضاء صلاتين بحيث سيتفعل موضوع الترتيب - لمن يستوجب الترتيب للجاهل - فابتدأ قائلاً:

«و إن علم أن عليه اثنتين من الخمس (الصلوات) من يوم أتى:

1. بصبح.

2. ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر.

3. ثم مغرب.

4. ثم أربع ركعات بين العصر و العشاء.

وله أن يأتي بصبح، ثم بأربع مرددة بين الظهر و العصر و العشاء، ثم مغرب، ثم أربع مرددة بين العصر و العشاء».

و قد طرح السيد اليزدي أيضاً هذا التصوير - وفقاً للآتي - و لكنهما يُعانيان من الإشكال - كما ستلاحظه بعد قليل - إلا أن السيد اليزدي قد فصل ما بين أول يومه صباحاً أو ظهراً أو عصرًا، فابتدأ قائلاً:

ص «مسألة ٢٢: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس (في الحضر) مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات:

1. فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح (بحيث قد انقضت بقية الصلاة بعد الصبح).

2. ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر.

3. ثم مغرب.

4. ثم أربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء. (لرعاية الترتيب بين الفائتين، فبهذه الأربع سيحقق الترتيب بين الفائتين، بلا إعادة للظهر)

و إن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات:

1. مرددة بين الظهر و العصر و العشاء.

2. ثم بالمغرب

3. ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء.

4. ثم بركعتين للصبح (لأننا قد افترضنا أن أول يومه هو الظهر).» [1]

و قد استشكل السيدان الحكيم و الخوئي تجاه قضاء العشاء مُجدداً، فاعترض السيد الحكيم قائلاً:

«لا حاجة الى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية، لإغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب». [2]

ثم يكمل صاحب التحرير مساره - في تبين الترتيب - بلا تفكيك بين أول يومه الصبح أو الظهر أو... فأكمل قائلاً:

«وإذا علم أنَّهما فاتتا في السفر، أتى:

1. بركعتين مرددتين بين الأربع.

2. وبمغرب.

3. وركعتين مرددتين بين الثلاث (الظهر و العصر و العشاء) ما عدا الأولى (الصبح).

وله أن يأتيَ بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر و العصر (لا الأربع) ومغرب وركعتين مرددتين بين الظهرين و العشاء.»

و هذا الشق الأخير - وله أن يأتيَ... - هو الأصبّ إذ لا حاجة إلى تكرير نية العشاء - كما اعترضنا في الفرض المسبق - لأنه لا معنى لقصد العشاء قبل المغرب، فعليه أن يصلي بين الثلاث - لا الأربع - ثمّ المغرب ثم يصلي صلاة بين الظهر و العصر و العشاء، فبالتالي إنّ العشاء سيأتي في الشق الأخير لا في الأول.

أجل، من أقرّ بوجوب الترتيب للجاهل فعليه أن يأتي بهذه الأساليب المطروحة. بينما نحن لو نستوجب الترتيب للجاهل وفقاً للمشهور.

و إن لم يعلم أنّ الفوت (في صلاتين) في الحضر أو السفر أتى:

1. بركعتين مرددتين بين الأربع

2. وبمغرب.

3. وركعتين مرددتين بين الثلاث ما عدا الأولى. (فبهذه الفروض سيُحقّق الترتيب للسفر)

4. وأربع مرددة بين الظهرين و العشاء. (لأنه ربما حدث الفوت في الحضر)

5. وأربع مرددة بين العصر و العشاء.

و ستتكرّر نفس الإشكالية الماضية إذ لا معنى لتنفيذ العشاء قبل المغرب - في الأوّل - بل بين الظهر و العصر و الصبح،

و إن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمسة (الماضية) إن كان في الحضر، و إن كان في السفر يأتي:

1. بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهرين.

2. وركعتين مرددتين بين الظهرين و العشاء.

3. وبمغرب.

4. وركعتين مردّتين بين العصر والعشاء.

وتُتصوّر طرق آخر للتخلّص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.»[3]

و نعلّق هنا أيضاً بأنّ الميزان هو العلم برعاية الترتيب لا تحصيلُ المحتملات، إذ وفقاً للمحاسبات الماضية ستتكاثّر المحتملات إلى 20 صلاة - تقريباً -

و نظراً لعويصة هذه المحاسبات قد نبّه المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«لا يخفى أنّ الفقيه ليس من شأنه إلّا بيان كبرى المسألة مثل اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت و عدمه، و الاكتفاء بأربع ركعات عمّا فاتته من الرباعية عند الجهل بحال الفائتة، و عدم اعتبار الجهر و الإخفاته في قضاء الفائتة المردّدة بينهما، و نحو ذلك.»[4]

[1] يزدي محمد كاظم بن عبد العظيم. 1422. العروة الوثقى (لنكراني). Vol. 1. ص556 قم - ايران: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

[2] حكيم محسن. 1374. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص79 قم - ايران: دار التفسير.

[3] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ص236 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[4] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص151 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.